مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثنى من المعز ثم الثنى من الابل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الجمعة
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ولان البدنة تقوم في الهداية مقام سبع من الغنم فاما الخبر فمحمول
على ان الجذع [illegible] من اجناس الغنم اذا اشتهد فان اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة افضل
لان اراقة الدم مقصود في الاضحية فاذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه فلهذا الفضل
الرابع الكلام في لونه والمستحب ان يكون ابيض فان لم يكن فالاعفر وهو الاغبر فان لم يكن فالابلق
وهو الذي بعضه ابيض وبعضه سواد فان لم يكن فالاسود لما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه ضحى بكبشين اقرنين املحين ولان الابيض اطيب لحما ويستحب ان يكون سمينا روى عن ابن عباس انه قال
في قوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه
قال الشافعي رضى الله عنه في المبسوط وكل ما علا من الرقاب كان احب الي مما رخص مسئلة
قال ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا العجفاء التي لا تنقي جملته
ان العيوب في الاضحية على ضربين احدهما يمنع اجزاءها والاخر يوجب كراهتها فاما ما يمنع من
اجزائها فهو العمى والعرج البين والعور والمريضة البين مرضها والعجـ [illegible] ابن عازب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز من الاضاحي اربع ال[illegible]
وروى البين ضلعها والـ[illegible]
والعين عورها [illegible]
ناجية ال[illegible]
من العمل [illegible]
يكون احد [illegible]

فما انرقبه مع الاجزا واما العجفا فلا تجزى لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمع وقوله لا تنقى
معناه لا مخ لها والمخ النقى ويقال بالخاء والجيم معا وقد روى ابو الكبد عتبة بن عبد السلمى ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة والكسراء فاما المصفرة فهي التي استوصلت
اذناها حتى بدا سماخها فهذه لا تجزى لانه قد ذهب منها عضو مستطاب واما البخقاء فهي العمياء
تريد فمنى ذكرها واما المستاصلة فهي التي استوصل قرنها فهذه [illegible] جبر وتجزى لان ذلك لا يؤثر
في المقصود واما المشيعة فهي التي تكون اخر الغنم وتتاخر عنها فان كان ذلك لهزال وعلة لم تجز
وان كان كلالا لا اجزت واما الكسراء فهي كالعرجاء وقد مضى بيانها فصل واما الضرب الاخر من
العيوب وهو الذي لا يمنع الاجزاء فما كان في الاذن والقرن والجلحاء والعضباء يكره ان يضحي بهما
وتجزيان والجلحاء هي التي خلقت بلا قرن ويقال الصلحاء والعضباء التي انكسر قرنها وسواء انكسر
بعضه او جميعه وكذلك العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن فان القرن الظاهر غلاف للقرن الباطن
وقال احمد يكره وتجزى وبذلك قال ابو حنيفة وقال مالك ان كانت العضباء التي انكسر قرنها قد دمى فرج
منه الدم لم تجز وقال النخعي واحمد لا تجوز الاضحية بالعضباء لما روى الشعبي عن علي عليه السلام عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضحى بعضباء القرن والاذن ودليلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز من
[illegible] اربع [illegible] على ذلك وان نقص القرن لا ينقص به مقصود في الاضحية فلا يمنع
[illegible] الله عنه فصل فاما ما كان في الاذن فقد روى
[illegible] الاذن ولا يضحى بالعوراء ولا مقابلة
[illegible] فاما المقابلة فهي [illegible] والمدابرة
[illegible] فشقت بالكى
[illegible] يمنع الاجزاء قال
قال ولا وقت للذبح يوم
[illegible] وجملته
[illegible] ما اليمين المقصود [illegible]
عليه عاملا حتى ولامه ال[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)